

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192486-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/06/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/19م، من / ...، بصفتها وكيلةً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة من ... والمصادق عليها في الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/26م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-89967) الصادر في الدعوى رقم (1-89967-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مخصص انخفاض الخسائر الائتمانية لعام 2016م
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند عدم حسم الخسائر المرحلة لعامي 2016م و2017م.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند إخضاع أرباح الاستثمارات في صافي دخل الشركة الزميلة ... لعامي 2016م و2017م.
- 4- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192486-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (مخصص انخفاض الخسائر الائتمانية لعام 2016م)، فيتحى المكلف بأن الفرع قد تقدم بالفعل إلى البنك... لطلب الشهادة والمصادقة على الخسائر الائتمانية لعام 2016م، وفي المقابل طلب البنك... من الفرع تقديم شهادة من المحاسب القانوني بهذا الخصوص، وكما تعلم لجننتكم الموقرة بأن إصدار الشهادة قد يستغرق وقتاً طويلاً، يعود لحاجة المحاسب القانوني لإتباع جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، وعليه، لا يجوز معاقبة الفرع على إجراء ليس له حيلة فيه، وخارج عن إرادته، ولتأكيد موقف الفرع، لقد أرفق الفرع للجنة الفصل والهيئة صورة عن المراسلات التي تمت بين الفرع والبنك... في مذكراته السابقة، وعلى ما يبدو أن الهيئة ولجنة الفصل لم يلتفتوا إلى تلك الواقعة، ولم يمنحوا الفرع وقتاً إضافياً للحصول على تلك الشهادة، وبالتالي أجهفوا بحق الشركة لإغفالهم للدفع الأولية والجوهري للبند محل النزاع، الأمر الذي ترتب عنه حرمان الفرع درجة من درجات التقاضي، كما يؤكد الفرع بأنه يود حفظ حقه بالاعتراض والاستئناف على الربط خلال المدة المحددة وفق النظام وهي (30) يوم، وهذا سبب تقديمه للاعتراض والاستئناف بدون تقديم شهادة البنك...، والتي لم يتسنى له الحصول عليها خلال تلك الفترة حيث كما تعلم لجننتكم الموقرة، بأن إجراءات البنك... وطلب مثل هذه الشهادة يستغرق وقتاً طويلاً، وبناء عليه، لا يجوز معاقبة الفرع لسبب إجراء خارج عن إرادته، كما يود الفرع أن يرفق لجننتكم الموقرة تقرير المحاسب القانوني الذي يؤكد وجود الخسائر الائتمانية لعام 2016م لحين صدور شهادة البنك... وسوف يقوم البنك بتزويدكم بالشهادة المطلوبة فور صدورهما، وعليه يطلب الفرع من لجننتكم الموقرة بمنحه وقتاً إضافياً من أجل الحصول على الشهادة كما أنه في حال أرادت لجننتكم الموقرة التأكد من ذلك، فيمكنها التواصل مباشرة مع البنك...، والحصول على جميع المعلومات الضرورية لدراسة الاستئناف بشكل صحيح، كما يؤكد الفرع لجننتكم الموقرة بأن مخصص انخفاض الخسائر الائتمانية يعد من المصاريف العادية والضرورية والمرتبطة بتحقيق دخل أي بنك، حيث تم تكبد هذه المصاريف فقط لأغراض ممارسة الأعمال التجارية في المملكة العربية السعودية وبالتالي تعد من المصاريف التي سمح النظام بحسمها بموجب أحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) وأحكام المادة (9) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعلى ضوء ما سبق، فإنه لا يخفى على سعادتكم بأن جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والمتكبد خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، ومن الجدير بالذكر أن المصاريف محل الخلاف، لا تعد من المصاريف الغير المسموح بحسمها بموجب أحكام المادة (13) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف بأنه يستأنف الفرع على قرار لجنة الفصل باحتساب غرامة تأخير السداد اعتباراً من تاريخ الإشعار بالربط فيما يتعلق ببند مخصص انخفاض الخسائر الائتمانية، ويوضح لجننتكم الموقرة أن غرامات تأخير السداد إن استحققت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح عنده الربط نهائياً، وبناء على ذلك، لن تبدأ عقوبة التأخير في السداد إلا بعد الانتهاء من عملية الاعتراض بناء على إجراءات الاستئناف المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل، وعليه فإن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192486

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (1-192486-2023)

المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص انخفاض الخسائر الائتمانية لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّرت دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يتيّ تقديمه للمستندات المؤيدة. واستناداً على المادة (15) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بالدفاتر والسجلات والتي تنص على: "الاحتياطيات والمخصصات: لا يجوز حسم أي احتياطيات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وتحدد اللائحة قواعد وضوابط تحديد هذه المخصصات"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 5- الاحتياطيات والمخصصات المكونة خلال العام الآتية: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك على أن يقدم البنك شهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها، والديون المحصلة منها خلال العام، التي يجب التصريح عنها ضمن وعاء الضريبة في سنة تحصيلها". وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين بأن قرار الفصل انتهى إلى رفض الاعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192486

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (1-192486-2023)

لعدم تقديم المكلف شهادة البنك ...، وحيث يتضح أن المكلف قدم شهادة من البنك ... والذي يفيد بعدم ممانعة البنك على تحديد قيمة مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2016م بقيمة (3,549,000) ريال دون أدنى مسؤولية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع". وبناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير فرضت على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث أن البند رقم (1) في استئناف المكلف بشأن مخصص انخفاض الخسائر الائتمانية لعام 2016م انتهى قرار الدائرة بشأنه إلى قبول الاستئناف، مما يترتب عليه إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة لعامي 2016م و2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192486-2023)

المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل.. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبخصوص استئناف الهيئة والمكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة والمكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف فرع بنك ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-89967) الصادر في الدعوى رقم (I-89967-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الخسائر المرحلة لعامي 2016م و2017م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع أرباح الاستثمارات في صافي دخل الشركة الزميلة ... لعامي 2016م و2017م).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص انخفاض الخسائر الائتمانية لعام 2016م).
- 4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم الالتزام بالإجراءات النظامية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192486

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-192486-2023)

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.